المجلس الأعلى
غرفة الأحوال الشخصية والميراث

ملف عدد 2006/1/2/137
قرار رقم 499 بتاريخ 2006/09/06

القاعـــدة

- "أنه بمقتضى المادة 175 من مدونة الأسرة الساري المفعول اعتبارا من 2004/02/05 فإن زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكنى المحضون وأجرة الحضانة والمحكمة لما قضت بأجرة حضانة المطلوبة في الطعن عن المدة اللاحقة لدخول مدونة الأسرة حيز التطبيق تكون قد خرقت القانون مما يعرض قرارها للنقض الجزئي بهذا الخصوص".

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 05/218 الصادر بتاريخ 05/3/24 في القضية عدد 7/04/319 عن محكمة الاستئناف بفاس أن [redacted] ادعت بمقال سجل بالمحكمة الابتدائية بنفس المدينة بتاريخ 03/4/19 أنها فارقت المدعى عليه [redacted] بطلاق في 01/5/10 ووضعت منه بنتا في 01/6/27 أسمتها أحلام ملتمسة الحكم لها بمصاريف ولادتها محددة في مبلغ عشرة آلاف درهم وبواجب نفقتها بحسب سبعمائة وخمسين درهما في الشهر وبأجرة حضانتها لها بحسب ثلاثمائة درهم في الشهر وذلك ابتداء من 01/6/27 إلى تاريخ التنفيذ ومدلية برسم طلاق رجعي عدد 107 ص 90 كناش 94 توثيق فاس وبوصفات طبية وبنسخة موجزة من رسم ولادة وأجاب المدعى عليه بمقال

مضاد مفاده أن مفارقته بسلك التعليم وتستفيد من التغطية الصحية ولم تؤد بسبب ذلك أي مقابل عن الولادة وأنه هو من تكفل بأداء الفرق، ومضيفا أنه مجرد موظف بسيط بجماعة قروية ودخله محدود ويعيل منه والدته وعليه ديون ملتمسا لذلك الحكم برفض طلب مصاريف الولادة ومراعاة ظروفه الاجتماعية والمادية في تحديد النفقة وأجرة الحضانة المستحقتين وبتمكينه من صلة الرحم مع ابنته. وفي 03/12/4 تقدم بمقال عارض ثان عرض فيه أن مفارقته المذكورة تزوجت بتاريخ 03/5/30 من المسمى وهو أجنبي عن محضونتها ملتمسا لذلك إسقاط حضانتها عنها وبتمكينه منها ومدليا بنسخة من رسم نكاح عدد 94 ص 93 كناش الأنكحة رقم 133 فاس وبعد الانتهاء من الإجراءات أصدرت المحكمة بتاريخ 03/12/18 في الملف 03/1538 الحكم رقم 2203 القاضي على المدعى عليه بمقتضى المقال الأصلي بأدائه للمدعية نفقة ابنته منها أحلام بحسب 500 درهم في الشهر وأجرة حضانتها لها بحسب 150 درهما في الشهر وذلك ابتداء من 01/6/27 إلى تاريخ التنفيذ مع مصاريف الولادة محددة في مبلغ خمسة آلاف درهم وعلى المدعى عليها بموجب المقال المضاد بتمكين مفارقها من صلة الرحم مع محضونتها كل يوم أحد فاستأنفه المحكوم عليه ادحانب عبد المجيد وألغته محكمة الاستئناف جزئيا في شقه المتعلق بأداء مصاريف الولادة وتصدت وحكمت برفض الطلب بشأن ذلك وأيدته في الباقي بقرارها المطلوب نقضه من الطاعن بواسطة محاميه بعريضة تضمنت سببا وحيدا بفرعين فوجهت إلى المطلوبة في الطعن ورجع استدعاؤها بملاحظة أنها انتقلت من عنوانها.

حيث ينعي الطاعن القرار في السبب بعدم الارتكاز على أساس قانوني وبانعدام التعليل ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي حكم بأجرة الحضانة اعتبارا من تاريخ ازدياد البنت

أحكام في 01/6/27 أي بعد يومين من تاريخ الطلاق الواقع 01/5/10 في حين من جهة أولى أن أجرة الحضانة لا تستحق للأم المطلقة في عدتها من الطلاق الرجعي، ومن جهة ثانية فإن زواج الحاضنة الأم بغير قريب من المحضون يعفي الأب من تكاليف سكنى المحضون وأجرة حضانته طبقا للمادة 175 من مدونة الأسرة فجاء بذلك القرار المطعون فيه بدون أساس وخارقا للمادة المذكورة مما يعرضه للنقض.

حيث ثبت صحة ما عابه الفرع الثاني من السبب على القرار ذلك أنه بمقتضى المادة 175 من مدونة الأسرة السارية المفعول اعتبارا من 2004/2/5 فإن زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكنى المحضون وأجرة الحضانة والمحكمة لما قضت بأجرة حضانة المطلوبة في الطعن عن المدة اللاحقة لدخول مدونة الأسرة حيز التطبيق تكون قد خرقت القانون مما يعرض قرارها للنقض الجزئي بهذا الخصوص، أما فيما يتعلق بالفرع الأول من السبب فإنه لما ثبت للمحكمة أن المطلوبة في الطعن قد طلقت وهي حامل في 01/5/10 ووضعت حملها في 01/6/27 وحكمت لها تبعا لذلك بأجرة الحضانة ابتداء من تاريخ الوضع الذي هو تاريخ انتهاء عدتها من الطلاق فإنها بذلك تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين 72 و 107 من مدونة الأحوال الشخصية الدفذة قبل 04/2/5 تاريخ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ كما تقدم فكان لذلك ما بالفرع الأول من السبب بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من أجرة الحضانة عن المدة اللاحقة على تاريخ 04/2/5 وبإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت في سبب النقض